

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٤
"وزارة الخارجية" الباب الثالث "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٤,٣٥٨
ج.م (اربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وتسعون جنيا) لتسوية
التفقات الآتية:

جيبا
٢٧٠ باقى نفقات تأييد دار مفوضية استكهلم .
٢٤٠٠ نفقات تأييد دارى مفوضيتى برن وكابول .
١٦٠ باقى نفقات تأييد دار مفوضية فارسوفيا .

١١٥٢٨ باقى نفقات الوفد الرسمى فى مؤتمر مونترو ودخول مصر عصبة
الأمم وبعثة الشرف فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك
بريطانيا العظمى .

١٤٣٥٨

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

نجار حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شاهر هبى الفتاح هبى الفتاح هبى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه:

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٥
"وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصرفات عمومية"
اعتماد اضافى قدره ٢١,٠٠٠ ج.م (واحد وعشرون ألف جنيه) منه
١٩,٠٠٠ ج.م فى البند ١٠ "تنفيذ الأحكام القضائية" و ٢,٠٠٠ ج.م
فى البند ١٢ "توريدات عمومية" لتسوية تجاوز هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

نجار حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شاهر هبى الفتاح هبى

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٥
"وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية"
اعتماد اضافى قدره ٦١٩٨ ج.م (ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون جنيا)
تحت عنوان خاص "لتسوية مبالغ مختلصة ومضت عليها المدة القانونية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة

القرار

بتعيين عضوين مؤقتين في القومسيون الإداري لبلدية الاسكندرية
للنيابة عن عضوين غائبين بالاجازة

الوزير الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بمحل قومسيون
الاسكندرية البلدي، وعلى القرار الوزاري الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٣٤
بتعيين قومسيون اداري مؤقت لادارة شؤون بلدية هذه المدينة المكل
والمعتل بالقرارين الصادرين في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٢٨ نوفمبر
سنة ١٩٣٦

لأنظر لتعيين عضوين من أعضاء هذا القومسيون بالاجازة وضرورة
تعيين من يتوب عنهما لكي لا يتعطل عقد جلسات القومسيون المذكور،

قرر ما هو آت :

شادة وحيدة - تعيين في القومسيون المذكور بصفة عضوين مؤقتين
مدة غياب العضوين اللذين يتوبان عنهما :

المسيو اسكندر فيت ، بدلا من المسيو ا . بور .

جناب الأستاذ البرتوبيللي ، بدلا من جناب كافاليري فرنسيسكو بومي ما

نمراني في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شعوردهمى القراشى

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ١٦٠١٨٠ بالاستيلاء على أرض تزعت ملكيتها لامتداد

شارع تفتيش الري ببندر سوهاج بمديرية جرجا

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٧ في شأن
امتداد شارع تفتيش الري ببندر سوهاج بمديرية جرجا والذي قضى ضمن
ما قضى به بتزاع ملكية أرض لازمة لذلك وساحتها ٢٢٣ مترا مربعا بالبندر
المذكور،

شادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شامر عبد الفتاح الهيمى

وزارة الداخلية

قرار بتعيين عضوين مؤقتين في القومسيون الإداري لبلدية الاسكندرية
للنيابة عن عضوين غائبين بالاجازة

الوزير الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بمحل
قومسيون الاسكندرية البلدي ، وعلى القرار الوزاري الصادر في ١١ مايو
سنة ١٩٣٤ بتعيين قومسيون اداري مؤقت لادارة شؤون بلدية هذه المدينة
المكل والمعتل بالقرارين الصادرين في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٢٨ نوفمبر
سنة ١٩٣٦

لأنظر لتعيين عضوين من أعضاء هذا القومسيون بالاجازة وضرورة
تعيين من يتوب عنهما لكي لا يتعطل عقد جلسات القومسيون المذكور،

قرر ما هو آت :

شادة وحيدة - تعيين في القومسيون المذكور بصفة عضوين مؤقتين
مدة غياب العضوين اللذين يتوبان عنهما :

المسيو جاك ب . مرجنت ، بدلا من المسيو كارفر .

المسيو م . كريستو مانوس ، بدلا من المسيو لاسكاريس ما

نمراني في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شعوردهمى القراشى